



تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠٠٩/٩/١٤ برئاسة القاضي السيد منحت المصمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامري و جعفر ناصر حسين و أكرم طه محمد و أكرم أحمد بابان و محمد صائب النقشبدي و عهود صالح التميمي و ميخائيل شمشون قس كوركيس و حسين أبو أئمن القادوني بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

التميز / حسين جواد جعفر / وكيله المحاميان حسين القاضي و حسن هادي .  
التميز عليه / رئيس مجلس محافظة كربلاء/ إضافة لوظيفته.

#### الاحكام:

دعي وكيله المدعي ( التميز ) أمام محكمة القضاء الإداري بأن موكلهما سبق ان باشر عمله كعضو في مجلس قضاء عين التمر المحلي التابع لمجلس محافظة كربلاء لفترة من ٢٠٠٣/٥/٢١ ولغاية ٢٠٠٤/٦/٥ وبموجب الأمر الإداري المرقم (١٣٠) في ٢٠٠٣/٥/٢١ وقد قدم موكلهما طلباً إلى مجلس محافظة كربلاء بروم فيه تزويده بكتاب إلى دائرة التقاعد في المحافظة لغرض شموله بالحكم المادة (٣/١٨) من قانون مجالس المحافظات النافذ الا ان المجلس رفض طلبه . نظّم المدعي لدى المدعي عليه/ إضافة لوظيفته بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/٢٢ وقد رفض التنظيم بالعدد (٢٢٢) في ٢٠٠٩/١/٢٠ . أقام المدعي دعواه بتاريخ ٢٠٠٩/٣/١٦ ونتيجة المرافعة الحضورية الغتبية قررت المحكمة بتاريخ ٢٠٠٩/٦/١٣ ويعدّ اضطراراً ٢٠٠٩/٩/٢٦ الحكم برد دعوى المدعي وتحصيله الرسوم



وأتعاب المحاماة . طعن المميز بالحكم أمام المحكمة الاتحادية العليا  
بلاغته التمييزية الصادرة ٢٠٠٩/٨/٢ طائلاً نفضه للأسباب المبينة فيها.

### القرار:

لدى التطبيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان الطعن التمييزي  
مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ، وادى النظر في الحكم المميز وجد  
ان المحكمة قضت برد الدعوى لعدم تمتع المدعي عليه / إضافة توثيقه  
(رئيس مجلس محافظ كربلاء ) بالشخصية المعنوية حتى تصبح خصومته  
مستندة بذلك الى عدم النص في قانون المحافظات غير المنتظمة باقليم رقم  
٢١ لسنة ٢٠٠٨ على ان رئيس مجلس المحافظة له شخصية معنوية ولدى  
استقراء نصوص القانون المذكور وجد ان المادة (١) منه ينص بالحدود المقررة  
ان المقصود بالمجالس هي (مجلس المحافظة – مجلس القضاء – مجلس  
التاجية ) والفرقة اخرى تخص الوحدة الإدارية (المحافظة – القضاء – التاجية )  
ونص القانون المذكور في المادة (٢/اولا) منه ان مجلس المحافظة هو أعلى  
سلطة تشريعية ورقابية ضمن الحدود الإدارية للمحافظة ولها حق إصدار  
التشريعات المحلية في حدود المحافظة ونص في المادة (٢٢) منه ان لكل وحدة  
إدارية شخصية معنوية واستقلال مالي وإداري ، ولما تقدم وحيث ان مجلس  
المحافظة هو اعلى سلطة تشريعية ورقابية ضمن الحدود الإدارية للمحافظة وان  
رئيس هذا المجلس هو الذي يمثلها فيكون له شخصية معنوية وان خصومته  
متعلقة عند إقامة الدعوى . وحيث ان المحكمة بحكمها المميز سارت على  
خلاف ما تقدم فيكون الحكم غير صحيح وكان على المحكمة التمسول بأساس



الدعوى وصادر الحكم على وفق ما يترادى لها فقرر الحكم بنقض الحكم المميز  
وإعادة الدعوى إلى محكمتها لإتباع ما تقدم على ان يبقى رسم التمييز تابعاً  
للنتيجة وصدر القرار بالاطلاق ٢٠٠٩/٩/١١ .

الرئيس  
مذحت المصمود

العضو  
فاروق محمد السامي

العضو  
جعفر ناصر حسين

العضو  
اكرم فلاح محمد

العضو  
اكرم احمد باهان

العضو  
محمد صالح النقشبندى

العضو  
عبود صالح التميمي

العضو  
ميخائيل شمشون فays كوركيس

العضو  
حسين أبو الكين